

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 130 @ | الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه [يعنى بأن أثبت فى الشرع ما ليس منه
[| أما من لم يكن بهذه الصفة وانضم لذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ؛ فلا مانع من
| قبوله (والثانى) : من لا تقتضى بدعته التكفير أصلا ، وقد اختلف أيضا فى قبوله ورده |
: فقيل : يرد مطلقا - وهو بعيد ، وأكثر ما علل به أن فى الرواية [عنه] ترويجا لأمره |
وتنويها بذكره ، وعلى هذا ينبغى [/ 77] أن لا يروى عن مبتدع شئ لا يشاركه فيه | غير
مبتدع . وقيل : يقبل مطلقا إلا إن اعتقد حل الكذب ؛ كما تقدم . وقيل : يقبل من | لم يكن
داعية إلى بدعته ؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على | ما
يقتضيه مذهبه ، وهذا (هو الأصح) وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول | غير الداعية
من غير تفصيل . نعم الأكثر على قبول غير الداعية ، إلا إن روى ما يقوى | بدعته فيرد على
المذهب المختار ، وبه صرح الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب | الجرجاني الشيخ أبي
داود ، والنسائي فى مقدمة كتابه ' معرفة الرجال ' فقال : فى |